ملخص التقرير الصادر عن مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسيلم" بعنوان "سياسة هدم البيوت وتدمير الأراضي الزراعية في قطاع غزة" *

٢٠٠٢/٢/؟

ملخص التقرير

"اجتثت الجرافة شجرة ثم داستها وسحقتها، بعد ان اقتلعت وسحقت كل الأشجار في قطعة الأرض، حفرت الجرافة حفرة كبيرة وضعت الأشجار فيها ثم طمرتها بالتراب بعدها سوت الجرافة الأرض وانتقلت إلى القطعة المجاورة".

مقطع من شهادة خالد ظاهر الذي أتلفت جرافات الجيش الإسرائيلي مزروعاته في أواخر شهر نيسان (أبريل) ٢٠٠١

في 10.1.02 هدمت قوات الجيش الإسرائيلي ٦٠ بيتاً في مخيم رفح للاجئين المحاذي للحدود المصرية وهدمت أربع بيوت أخرى بشكل جزئي. فأصبح أكثر من ٦٠٠ فلسطيني بلا مأوى. نُشرت صور السكان والبيوت المهدمة في إسرائيل ومختلف أنحاء العالم، وصارت القضية على مدى أيام تالية محل اهتمام الرأي العام، كانت الأسئلة الأساسية التي تمحور الجدل حولها: ما هو عدد البيوت التي هدمها الجيش الإسرائيلي؟ وهل وُجِد سكانها داخلها أثناء الهدم؟ إلا أن السؤال إذا ما كان هناك مبرر لهدم البيوت لم يُطرح على الإطلاق.

كان يخيل من التقارير حول هدم البيوت في رفح بأن المقصود هو عملية إسرائيلية لمرة واحدة، نُفذت رداً على مقتل أربعة جنود في اليوم السابق. ولكن الحقيقة أنه منذ بدء انتفاضة الأقصى هدمت إسرائيل مئات البيوت في قطاع غزة ودمرت آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية. وأصبح نتيجة ذلك آلاف السكان بلا مأوى أو مصدر رزقٍ. تم هدم البيوت غالباً تحت جُنح الظلام، ودون سابق إنذار لأصحاب البيوت، بل إن بعضهم اضطر للهرب من بيوتهم بعدما أصبحت الجرافات على مقربة من مداخل البيوت، دون أن يتمكنوا من إنقاذ متاعهم. إن اقتلاع الأشجار وإتلاف المزروعات تم بشكل ألحق أضراراً بالغة بالأرض، وفي بعض الأحيان بشكل تتعذر بعده زراعة الأرض مجدداً لسنوات طويلة. تم اتباع هذه السياسة أساساً في قطاع غزة، وفي المناطق المحيطة بالمستوطنات، أو المحاذية للشوارع الالتفافية والمواقع العسكرية.

---

* **المصدر**: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بتسيلم
http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/200202_policy_of_destruction

السياسة

يتم تنفيذ سياسة هدم البيوت وإتلاف الحقول كجزء من استراتيجية الدفاع التي تنتهجها إسرائيل في قطاع غزة، وتسعى إسرائيل من خلالها إلى خلق نوع من "الأحزمة الأمنية" حول المناطق التي يوجد فيها مواطنون إسرائيليون أو قوات عسكرية بهدف الحيلولة دون عمليات محتملة.

المعطيات

لا يمكن تحديد مدى الأضرار التي ألحقتها إسرائيل بقطاع غزة على نحو دقيق، ولكن هناك تقديرات فيما يتعلق بنتائج هذه السياسة:

- هدم البيوت: حسب معلومات "الأونروا"، وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، قام الجيش منذ بدء الانتفاضة بهدم ٦٥٥ بيتاً في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، كانت هذه البيوت تأوي قبل هدمها ٥١٢٤ إنساناً. إضافة إلى ذلك تم هدم ١٧ بيتاً بشكل جزئي، قطنها قبل هدمها ١٥٥ إنساناً، بينما صرح وزير الدفاع بنيامين بن إلعيزر بأن: "إجمالي عدد البنايات الفلسطينية التي هُدمت في قطاع غزة هو ٣٠٠ بيت ويشمل هذا العدد المباني التي استخدمت للسكنى، للزراعة وكجدران وقاية. بالإضافة إلى ذلك هُدمت حوالي ١٧٥ دفيئة زراعية".
- إتلاف الأراضي الزراعية: أما بالنسبة لعدد الأشجار التي تم اقتلاعها والحقول التي أُتلفت فقد زعم وزير الدفاع أن "مجمل ما تم اقتلاعه هو ٥٥٠٠ دونم من الأراضي المغروسة بالأشجار المثمرة كما أتلف قرابة ٤٥٠٠ دونم من الأراضي البور ومن الأراضي الزراعية". لكن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزّة أفاد بمعطيات تتعدى بكثير المعطيات السابقة، وحسب هذه المعطيات فمنذ بداية الانتفاضة وحتى نهاية شهر تموز ٢٠٠١ تم إتلاف قرابة ١٣٥٠٠ دونم من الأراضي الزراعية، تُشكل حوالي ٧٪ من مجمل الأراضي الزراعية في القطاع.

التنفيذ

يتم هدم البيوت عادة في منتصف الليل، دون إبلاغ أصحابها مسبقاً بالعزم على هدم بيوتهم. وفي المناطق التي يجري فيها تبادل إطلاق النار بين الفلسطينيين وبين جنود الجيش الإسرائيلي، غادر بعض السكان، وخاصة النساء والأطفال، بيوتهم إلى مناطق أكثر أماناً، ولكن في معظم الأحيان بقي البعض في بيوتهم، وذلك لحماية ممتلكاتهم.

يتضح من عشرات الشهادات التي جمعها مركز بتسيلم من الفلسطينيين أن هؤلاء السكان اضطروا للهرب من بيوتهم بعد أن استيقظوا على ضجيج الدبابات والجرافات التي كانت على مقربة من أبواب بيوتهم، وقد دُفنت ممتلكاتهم تحت الأنقاض.

كذلك تم إتلاف الحقول واقتلاع البساتين دون سابق إنذار للمواطنين بهدف تمكينهم على الأقل من إخلاء أنابيب الري والممتلكات الأخرى التي كانت موجودة في الحقول ألحق اقتلاع الأشجار في بعض الحالات ضرراً طويل الأمد، وفي حالات أخرى أدى إلى ضرر يتعذر إصلاحه. في بعض الحالات أطلق جنود الجيش الإسرائيلي النار على السكان الذين حاولوا الوصول، بعد انتهاء العملية، إلى الأماكن التي هُدمت فيها ممتلكاتهم ومنعوهم من الاقتراب إلى الموقع.

خرق مبادئ القانون الدولي

تُشكل سياسة إسرائيل خرقاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني. ألحق هدم البيوت وتدمير الأراضي الزراعية أضراراً بالغة، وسيتحمل السكان المدنيين نتائج هذه الأضرار لسنوات طويلة. إن مثل هذا المس بالسكان المدنيين لا يمكن تبريره بموجب القانون الدولي بحجة "الضرورات العسكرية المُلِحة"، التي تدعيها الجهات الإسرائيلية الرسمية.

هدمت قوات الجيش الإسرائيلي أحياء سكنية كاملة، مدعية أنه حُفرت تحت بعضها أنفاق توصل للأراضي المصرية، كما أتلفت أراضي زراعية، وبضمنها حقول للبندورة والكوسا التي لا يمكن الاختباء فيها بتاتاً، بِحُجة أن بعض الفلسطينيين أطلقوا النار منها. نجمت عن ذلك أضرار طويلة الأمد، وفي بعض الحالات أضرار لا يمكن إصلاحها، فتضررت لذلك موارد الرزق لآلاف المواطنين لسنوات طويلة.

تشكل هذه السياسة عقاباً جماعياً يحظره القانون الدولي، فالبيوت التي هدمتها قوات الأمن والحقول التي دمرتها كانت لفلسطينيين لم يتهموا حتى من قِبل إسرائيل بأنهم متورطون بالمس بمواطنين إسرائيليين أو بقوات الأمن بأي شكلٍ كان. في بعض الحالات قامت قوات الجيش الإسرائيلي بتدمير الممتلكات في أماكن أخرى بعيدة عن مكان العملية، مباشرةً بعد إصابة مواطنين اسرائيليين أو اهداف عسكرية، مما يثير الشك في أن الغاية من هذه العمليات هو عقاب الفلسطينيين لردعهم عن القيام بأعمال مماثلة. إن المس بالممتلكات بهدف الانتقام والعقاب ممنوع منعاً باتاً.

ترفض إسرائيل السماح للفلسطينيين الذين تدمرت ممتلكاتهم بتقديم دعاواهم لأية جهة، بحُجة "الضرورات الأمنية الملحة"، مع ذلك فأن ذريعة "الضرورات الأمنية الملحة" تتعارض مع تصريحات مسؤول الإدارة المدنية بأن اتخاذ قرارات الهدم يتطلب وقتاً طويلاً، ولا مع تصريحات الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي بأن الجيش أجّل في حالات كثيرة تنفيذ الهدم للأوقات المريحة له.

حتى لو أخذنا بادعاء ممثلو الدولة بأن تنفيذ عمليات الهدم أمر مستعجل ولا وقت لبحثها قبل التنفيذ، فإن ذلك لا يعفي الدولة على الأقل من مسؤوليتها لتمكين الناس من مغادرة بيوتهم قبل

هدمها، وإخراج ممتلكاتهم منها. إن إطلاق النار في منتصف الليل باتجاه البيوت الآهلة بالمدنيين والأطفال لا يمكن اعتباره أسلوباً مقبولاً لإخلاء الناس من بيوتهم.

كذلك ترفض إسرائيل تعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي تلحق بهم، على الرغم من أن الأمر يعتبر نقضاً سافراً للقانون الدولي. إن واجب التعويض الذي ينص عليه القانون الدولي مغزاه ضمان التزام الدول بتنفيذ تعليمات القانون. هذا الواجب يشكل ردعاً أمام من يخرق القانون، بالإضافة للعقوبات الجنائية التي ينبغي أن تتخذها الدول حيال المسؤولين عن خرق القانون.

إن الامتناع عن دفع التعويضات مثله كمثل إباحة المس بممتلكات سكان الأراضي المحتلة، الذين تقع المسؤولية عن سلامتهم على عاتق إسرائيل بحكم أنها القوة المحتلة في المناطق.

خلاصة

ظلت إسرائيل في الأراضي الفلسطينية قوة محتلة ولذلك فهي ملزمة بالمحافظة على أمن وسلامة السكان الفلسطينيين وهي المسؤولة عن احتياجات هؤلاء السكان أيضاً. إن إسرائيل ملزمة بالدفاع عن مواطنيها وعن قواتها العسكرية، لكن هذا الدفاع لا يمكن القيام به من خلال إلحاق الضرر بشكل واسع بالمواطنين الفلسطينيين، من خلال خرق القانون الدولي.

يُناشد مركز بتسيلم حكومة إسرائيل الكف فوراً عن هدم البيوت واقتلاع الأشجار وتدمير الأراضي الزراعية. بالإضافة إلى ذلك يتوجب على إسرائيل تعويض جميع الفلسطينيين الذين تضرروا من هذه السياسة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbeirut@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar/